



خطابات الضمان المحلية والخارجية والاعتماد الضامن



3

تعريف خطاب الضمان

هو تعهد كتابي مبني على الدفع يصدره البنك (Guarantor) نظير عمولة بناء على تعليمات عميله الأمر (مقدم العطاء – المورد – البائع) (Applicant) بإصدار الضمان يتعهد بمقتضاه البنك بدفع مبلغ تقدي محدد للمستفيد (Beneficiary) عند أول طلب منه دون الالتفات إلى أي معارضة من قبل العميل أو أي شخص آخر خلال فترة محددة

تعرف بمدة سريان خطاب الضمان (Validity) بغض النظر عن إعادة المحرر أو لا.



4



5

العلاقة بين أطراف العملية

العلاقة بين العميل والمستفيد

العلاقة بين العميل والمصرف مصدر الضمان


علاقة
الإصدار

علاقة
الالتزام



6

أقسام خطابات الضمان





الأركان الأساسية الواجب توافرها في طلب الإصدار

1. اسم الجهة المستفيدة بالكامل وعنوانها (Beneficiary Name, Beneficiary Address) .
2. اسم العميل الصادر لحسابه خطاب الضمان وعنوانه (Applicant Name, Applicant Address) .
3. نوع خطاب الضمان المطلوب إصداره (Letter of Guarantee Type) .
4. قيمة خطاب الضمان ونوع العملة بالأرقام والحروف (Amount in Figures, Amount in Words) .
5. تاريخ انتهاء صلاحية خطاب الضمان (Validity Date) .
6. الغرض من خطاب الضمان (Purpose of Issuance) .
7. الضمان المقابل من المراسل طالب الإصدار لتغطية التزاماتنا بموجب إصدار خطاب الضمان (في حالة الضمانات الخارجية) .



أنواع خطابات الضمان

خطابات الضمان الابتدائية.

خطابات الضمان النهائية

خطابات الضمان الدفعة المقدمة

خطابات الضمان / أنواع أخرى

خطابات الضمان لصالح الجمارك

خطابات الضمان لدخول المرات

خطابات ضمان لسداد قيمة حملات إعلانية

خطابات الضمان الملاحية

الفصل الأول - مفهوم خطابات الضمان



البيانات الأساسية الواجب ذكرها بخطاب الضمان

1. تاريخ إصدار خطاب الضمان.
2. رقم خطاب الضمان.
3. نوع خطاب الضمان.
4. اسم المستفيد وعنوانه بالكامل.
5. اسم العميل طالب الإصدار.
6. الغرض من خطاب الضمان.
7. قيمة خطاب الضمان (بالأرقام والحروف).
8. تعهد البنك.
9. تاريخ انتهاء صلاحية خطاب الضمان.



10

خطابات الضمان المحلية



11

1. اصدار خطاب الضمان

خطابات
الضمان
المحلية

عندما يقرر احد المقاولين او الموردين التقدم بعبء لجهة معينة فيلتزم بتقديم خطاب ضمان ابتدائي او عندما يوقع العقد يلتزم بتقديم خطاب ضمان نهائي او خطاب ضمان دفعة مقدمة.

يتقدم هذا المقاول او المورد (العميل) الى البنك الذي يتعامل معه لاصدار خطاب الضمان المطلوب حيث يقوم باستيفاء طلب اصدار خطاب الضمان والتوقيع عليه بالتوقيعات المعتمدة.

تقوم ادارة خطابات الضمان بمراجعة طلب الاصدار والتأكد من صحة التوقيع ثم يتم استيفاء الناحية الائتمانية على طلب الاصدار اما ان تكون هناك حدود مبلغة لادارة خطابات الضمان فيتم التأكد من سماح الرصيد قبل البدء في التنفيذ، واما في حالة عدم سماح الرصيد او عدم تبليغ حد لهذا العميل يتم الرجوع الى ادارة الائتمان لاختذ موافقتها.

يتم بعد ذلك اصدار خطاب الضمان المطلوب على نموذج البنك المعد لذلك وفقا للبيانات المدرجة بطلب

الاصدار المقدم من العميل وتسليمه الى العميل او الى من ينوب عنه لتسليمه بمعرفته الى الجهة

المستفيدة.

12

خطابات
الضمان
المحلية

اولا: مدة الصلاحية

ثانيا: زيادة القيمة

ثالثاً: تخفيض القيمة

رابعا: تقصير الأجل

خامساً : تعديل النص

سادساً : تسييل القيمة

سابعاً: إلغاء الخطاب

2. تعديلات خطاب الضمان

الفصل الثاني - خطابات الضمان المحلية

خطابات الضمان الخارجية

1. إصدار خطاب الضمان

خطابات الضمان الخارجية

تُرد تعليمات البنك الخارجي بالنسبة لتبليغ أو تعزيز أو إصدار خطاب ضمان سواء بخطاب أو بالتلكس أو بالسويفت حيث يقوم المسؤولون عن خطابات الضمان إما بالتصديق على التوقيعات (في الحالة الأولى) أو بالتأكد من صحة الشفرة الواردة بالتلكس أو السويفت.

يقوم المسؤولون بإدارة خطابات الضمان بمراجعة صياغة خطاب الضمان الوارد بمنتهى الدقة، بحيث يتم التأكد من وضوح نص خطاب الضمان وعدم وجود أي تعارض أو عدم وضوح أو نقص فيم هو وارد بالضمان المقابل (Counter Guarantee) عما هو وارد بصيغة خطاب الضمان المفروض إصداره.

إذا ظهرت بعض النقاط الغير واضحة والتي تحتاج إلى الاستفسار عنها من المراسل فلا بد من إخطاره بها فوراً في أسرع وقت ممكن مع إخطار الجهة المستفيدة بورود خطاب الضمان وأن البنك على اتصال بالمراسل الخارجي لاستيضاح الأمور.

يتم إصدار خطاب الضمان فور استيفاء واستيضاح كل نقاط الخلاف مع احتساب كافة العمولات والمصاريف ومطالبة المراسل بها مع إرفاق صورة من خطاب الضمان الصادر طي خطاب المطالبة بالإضافة إلى إجراء كافة القيود المحاسبية اللازمة.



15

خطابات
الضمان
الخارجية

أولاً: مدة الصلاحية

ثانياً: زيادة القيمة

ثالثاً: تخفيض القيمة

رابعاً: تقصير الأجل

خامساً: تعديل النص

سادساً: تسييل القيمة

سابعاً: إلغاء الخطاب

2. تعديلات خطاب الضمان

الفصل الثالث - خطابات الضمان الخارجية

خطابات الضمان العكسية

1. إصدار خطاب الضمان

خطابات الضمان العكسية

يتم إصدار هذا النوع من الضمانات بناء على تعليمات عملاء البنك المحليين لصالح مستفيدين بالخارج وذلك من خلال مصرف خارجي في بلد المستفيد. وتتخذ نفس الإجراءات المتبعة عند إصدار خطابات الضمان المحلية فيما يختص بالعميل الأمر. فيما يختص بالبنك الخارجي يتم الرجوع إلى إدارة ترتيبات المراسلين للتأكد من وجود ترتيبات مصرفية بين مصرفنا (البنك مصدر التعليمات) والبنك الخارجي في حالة طلب تعزيز الضمان أو طلب إصدار خطاب ضمان مع ضرورة إصدار ضمان مقابل لصالح البنك الخارجي حتى يضمن استيفاء حقوقه عند طلب المستفيدين مصادرة خطاب الضمان

أولاً: مدة الصلاحية

ثانياً: زيادة القيمة

ثالثاً: تخفيض القيمة

رابعاً: تقصير الأجل

خامساً: تعديل النص

سادساً: تسييل القيمة

سابعاً: إلغاء الخطاب

2. تعديلات خطاب الضمان

خطابات الاعتماد الضامن

1. المفهوم

خطابات
الإعتماد
الضامن

وتسمى اعتمادات الجهوز وهو عبارة عن تعهد بنكي صادر من البنك نيابة عن عميله (طالب فتح الاعتماد) غير قابل للإلغاء يتعهد فيه بدفع مبلغ محدد مقابل مستندات محددة خلال فترة زمنية محددة وذلك في حالة إخفاق طالب فتح الاعتماد بالوفاء بالتزامه قبل المستفيد، وهو بذلك يشبه الاعتماد المستندي في حالة الدفع حيث أن الدفع في الاعتماد الضامن وكذا في الاعتماد المستندي مقابل مستندات إلا أن الاعتماد المستندي يدفع مقابل كافة أصول مستندات الشحن بينما الاعتماد الضامن لا يتداول فيه أي أصول لمستندات الشحن

2. المستندات المتداولة

خطابات
الإعتماد
الضامن

1. صورة من الفاتورة التي اخفق طالب الاعتماد الضامن في سدادها.
2. إقرار من المستفيد بمطالبتة بقيمة الفاتورة ولكنه لم يتمكن من تحصيلها.
3. بالإضافة إلى ما ينص عليه حسب طبيعة الاعتماد الضامن والغرض منه.

وخطاب الضمان هذا يخضع للأصول والأعراف الموحدة للتعامل في الاعتمادات المستندية الصادرة من غرفة التجارة الدولية لسنة 1993 بموجب كتيب رقم 500 عرفت ب International Chamber of Commerce وقد أصدرت أخيرا نشرة غرفة التجارة الدولية (ISP98) International Standby Practices لتنظيم العمل باعتمادات الجهوز وتعرض لمسئوليات والتزامات الأطراف المختلفة.

خصائص خطابات الضمان

- 1 لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك
- 2 إن خطاب الضمان ليس مثل الشيك أداة وفاء وإنما هو أداة ضمان
- 3 البنك حين يصدر خطاب الضمان بناء على طلب عميله لمصلحة المستفيد لا يعد كفيلاً للعميل
- 4 لا يجوز للعميل الحجز على مبلغ خطاب الضمان تحت يد البنك
- 5 لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد

خصائص
خطابات
الضمان

قانون التجارة رقم 17
لسنة 1999
بخصوص خطابات الضمان
Trade Law No. 17
Of The Year 1999
For Letter Of Guarantee

Article (355)

1. The letter of guarantee is a written undertaking issued from the request of a person called (the remitter) to pay an amount, specified or liable to be specified to another person called (the beneficiary) if he asks the bank to do so, within the period determined in the letter and without reckoning with any objection.
2. The rules & practices prevailing in international dealings and transactions concerning the letter of guarantee shall apply where no text or usage is prescribed in the division.

Article (356)

The bank may require a deposit against issuing the letter of guarantee. This deposit shall be cash in debentures, goods, or assigning the remitter's right vis-à-vis the beneficiary.

مادة 355

1. خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناء على طلب شخص (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعين لشخص آخر (يسمى المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة.
2. ترسي فيما لم ترد بشأنه نص أو عرف في هذا الفرع القواعد والعادات لسائدة في المعاملات الدولية بشأن خطاب الضمان.

مادة (356)

يجوز للبنك أن يطلب تأميناً مقابل إصدار خطاب الضمان ويكون هذا التأمين نقداً أو صكوكاً أو بضائع أو تنازلاً من الأمر عن حقه قبل المستفيد.



Article (357)

The beneficiary shall not assign his right as prescribed in the letter of guarantee except with the approval of the bank and providing the bank shall be authorized by the remitter to give his approval.

Article (358)

The bank shall not refrain from paying to the beneficiary for a reason ascribed to the bank's relation with the remitter or the remitter's relation with the beneficiary.

مادة (357)

لا يجوز للمستفيد التنازل عن حقه الوارد بخطاب الضمان إلا بموافقة البنك وبشرط أن يكون البنك مأذونا من قبل الأمر بإعطاء هذه الموافقة.

مادة (358)

لا يجوز للبنك أن يمتنع عن الوفاء للمستفيد لسبب يرجع إلى علاقة البنك بالأمر أو إلى علاقة الأمر بالمستفيد.



Article (359)

1. the bank shall be relieved of its liability vis-à-vis the beneficiary if no request for payment reaches it from the beneficiary within the validity period of the letter of guarantee unless it is agreed explicitly on renewing this period automatically or the bank agrees to its extension.
2. the bank shall restore to the remitter at the end of the validity period of the letter of guarantee the deposit he gave the bank to obtain the letter of guarantee.

Article (360)

If the bank pays to the beneficiary the amount agreed upon in the letter of guarantee it may have recourse against the remitter for the amount paid and its yield from the date of its payment.

مادة (359)

1. تبرأ ذمة البنك قبل المستفيد إذا لم يصله خلال مدة سريان خطاب الضمان طلب من المستفيد بالدفع إلا إذا اتفق صراحة على تجديد تلك المدة تلقائياً أو وافق البنك على مدها.
2. يلتزم البنك بان يرد للأمر في نهاية مدة سريان خطاب الضمان ما قدمه من تامين للحصول على هذا الخطاب.

مادة (360)

إذا دفع البنك للمستفيد المبلغ المتفق عليه في خطاب الضمان جاز له الرجوع على الأمر بمقدار المبلغ المدفوع وعائده من تاريخ دفعه.



27

حالات عملية



حالة عملية (1)

تقدم أحد العملاء شركة الأهرام للاستيراد والتصدير إلى البنك الأهلي لإصدار خطاب ضمان يوم 2006/03/15 وكانت البيانات المدرجة في طلب الإصدار الموقعة منه كآلاتي:

اسم المستفيد : شركة العلا لصناعة وتجميع التليفونات

مبلغ خطاب الضمان: 2000.00 جنيها مصريا

صلاحية خطاب الضمان: 2006/06/15

الغرض من خطاب الضمان: توريد قطع غيار خاصة لصناعة التليفونات طبقا للعقد الموقع بتاريخ

2006/03/01

المطلوب: هناك بيانات غير كاملة في تعليمات العميل لا بد من استيفائها بمعرفة العميل وذلك حتى تتمكن من

إتمام الإصدار بعد استيفاء كافة الإجراءات الداخلية، فما هي تلك البيانات الناقصة؟

تقدم أحد العملاء شركة الأهرام للاستيراد والتصدير إلى البنك الأهلي لإصدار خطاب ضمان نهائي يوم 2006/03/15 وكانت البيانات المدرجة في طلب الإصدار الموقعة منه كآلاتي:

اسم المستفيد : شركة العلا لصناعة وتجميع التليفونات

عنوان المستفيد: 15 شارع محمد منصور- المهندسين

مبلغ خطاب الضمان: 2000.00 جنيها مصريا

صلاحية خطاب الضمان: 2007/06/15

الغرض من خطاب الضمان: توريد قطع غيار خاصة لصناعة التليفونات طبقا للعقد الموقع بتاريخ

2006/03/01

المطلوب: بالرغم من أن كافة تعليمات العميل كاملة وواضحة إلا أن لا يمكن لقسم خطابات الضمان إصدار خطاب الضمان من تلقاء نفسها. وضح ذلك؟



حالة عملية (3)

تقدم أحد العملاء شركة الأهرام للاستيراد والتصدير إلى البنك الأهلي لإصدار خطاب ضمان نهائي يوم 2006/03/15 وكانت البيانات المدرجة في طلب الإصدار الموقعة منه كآلاتي:

اسم المستفيد : شركة العلاء لصناعة وتجميع التليفونات

عنوان المستفيد: 15 شارع محمد منصور- المهندسين

مبلغ خطاب الضمان: 2000.00 جنيها مصريا

صلاحية خطاب الضمان: 2007/06/15

الغرض من خطاب الضمان: بخصوص المناقصة رقم 444 بتاريخ 2006/03/20 الخاصة بتوريد قطع غيار خاصة لصناعة التليفونات.

المطلوب: هناك تناقض في بيانات العميل لابد من تصحيحها معه أولا قبل الإصدار. فما هو هذا التناقض؟



31

حالة عملية (4)

تقدم أحد العملاء شركة الأهرام للاستيراد والتصدير إلى البنك الأهلي وهو عميل ائتماني وطبيعة نشاطه (استيراد وتجارة قطع غيار التليفونات والتليفونات التامة الصنع) لإصدار خطاب ضمان ابتدائي يوم 2006/03/15 وكانت البيانات المدرجة في طلب الإصدار الموقعة منه كالآتي:

اسم المستفيد : شركة العلاء لصناعة وتجميع التليفونات

عنوان المستفيد: 15 شارع محمد منصور - المهندسين

مبلغ خطاب الضمان: 2000.00 جنيها مصريا

صلاحية خطاب الضمان: 2007/06/15

الغرض من خطاب الضمان: مناقصة رقم 555 بتاريخ 2006/03/20 بخصوص توريد قطع غيار لماكينات النسيج.
المطلوب: بالرغم من سماح الحد الائتماني للعميل فهل البنك يستجيب لطلب العميل بخصوص إصدار خطاب الضمان وما هو التصرف الذي يتخذه البنك في هذه الحالة؟

حالة عملية (5)

تقدم أحد العملاء شركة الأهرام للاستيراد والتصدير إلى البنك الأهلي لإصدار خطاب ضمان نهائي يوم 2006/03/15 وكانت البيانات المدرجة في طلب الإصدار الموقعة منه كالآتي:
اسم المستفيد : شركة العلا لصناعة وتجميع التليفونات
عنوان المستفيد: 15 شارع محمد منصور- المهندسين
مبلغ خطاب الضمان: 2000.00 جنيها مصريا
صلاحية خطاب الضمان: 2007/03/15

الغرض من خطاب الضمان: توريد قطع غيار خاصة لصناعة التليفونات طبقا للعقد الموقع بتاريخ 2006/03/01
وطلب إدراج شرط في خطاب الضمان عند الإصدار وهو (في حالة طلب المستفيد مصادرة قيمة خطاب الضمان أو جزى منه لا بد من أن يقدم طلبه مصحوبا بإقرار بان المرود (شركة الأهرام لصناعة وتجميع التليفونات) اخفق في توريد قطع الغيار طبقا للعقد الموقع بتاريخ 2006/03/01

المطلوب:

- هل الشرط المطلوب إدراجه في خطاب الضمان مقبول من الناحية المصرفية؟
- هل على البنك أن يحقق من أبيانات التي تدرج في الإقرار الذي سوف يقدم من المستفيد في حالة مطالبته بدفع كامل أو جزى من خطاب الضمان؟

- في حالة مطالبة المستفيد بدفع كامل / أو جزى من خطاب الضمان وكانت تعليماته واردة للبنك خلال صلاحية خطاب الضمان إلا أنها غير مقرونة بالإقرار المنصوص عليه في خطاب الضمان. فهل البنك يستجيب لطلب المستفيد بدفع القيمة المطلوبة؟
- في حالة مطالبة المستفيد بدفع كامل / أو جزى من خطاب الضمان وكانت تعليماته واردة للبنك بعد انتهاء صلاحية خطاب الضمان وكانت مقرونة بالإقرار المنصوص عليه في خطاب الضمان. فهل البنك يستجيب لطلب المستفيد بدفع القيمة المطلوبة؟



حالة عملية (6)

تقدم أحد العملاء شركة الأهرام للاستيراد والتصدير إلى البنك الأهلي لإصدار خطاب ضمان دفعة مقدمة يوم 2006/03/15 وكانت البيانات المدرجة في طلب الإصدار الموقعة منه كآلاتي:

اسم المستفيد : شركة العلا لصناعة وتجميع التليفونات

عنوان المستفيد: 15 شارع محمد منصور- المهندسين

مبلغ خطاب الضمان: 2000.00 جنيها مصريا

صلاحية خطاب الضمان: 2007/03/15

الغرض من خطاب الضمان: توريد قطع غيار خاصة لصناعة التليفونات طبقا للعقد الموقع بتاريخ 2006/03/01

وطلب أن يصدر خطاب الضمان غير مشروط بورود شيك الدفعة المقدمة إلى البنك وتحصيله.

المطلوب: هل من ناحية المبدأ أن يقبل البنك إصدار خطاب الضمان هذا غير مشروط بورود شيك الدفعة المقدمة إلى البنك

وتحصيله خاصة في حالة ما إذا كان العميل:

- عميل غير ائتماني.

- عميل ائتماني.

مركز التدريب - بنك فلسطين م.م.م

BoP Training Centre



نشكر حضوركم وحسن إستماعكم